مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية
سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن

QIHAS
Qentar Journal for Humanities and Applied Sciences
11302025

المقاصد الشرعية للزكاة و أثرها على الفقراء

الأستاذ/ منّورعبدالنبي حامد دفع الله

الدكتور/ الجيلي بشير عبدالله الهادي

تاريخ التقديم 2025/10/15- تاريخ القبول 2025/11/22 - تاريخ النشر 2025/11/30

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها المباشر على شريحة الفقراء، لا سيما المرضى والمعوزين الذين يعانون من نقص حاد في الضروريات الأساسية كالغذاء والكساء والدواء، مما يعيق قدرتهم على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي. وتناولت الدراسة مفهوم المقاصد ومراتبها، وفقه الزكاة ومصارفها، مع التركيز على دور الدولة والمجتمع في تفعيل هذه الفريضة للتخفيف من معاناة المعدومين. وقد توصلت الدراسة من خلال استعراض تجربة "ديوان الزكاة بإقليم النيل الأزرق" إلى أن الزكاة تُعد أداة فعالة للضمان الاجتماعي وحل المشكلات الاقتصادية، موصية بضرورة توسيع المواعين الزكوية وتفعيل التعاون بين الديوان وأجهزة الدولة المختلفة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، فريضة الزكاة، الفقر والمساكين، التكافل الاجتماعي، ديوان الزكاة، الحاجات الأساسية، إقليم النيل الأزرق.

Abstract: This study aims to clarify the Sharia objectives (Maqasid) of Zakat and its impact on the poor, particularly the sick and needy who suffer from severe shortages in basic necessities such as food, clothing, and medicine. This deprivation hinders their ability to lead a normal life, necessitating state and community intervention to alleviate their suffering and help them break the cycle of poverty. The study explores the definitions and ranks of Maqasid, the jurisprudence of Zakat, and its designated recipients. By analyzing the experience of the "Zakat Chamber in the Blue Nile Region," the study concludes that Zakat is a vital tool for social security and resolving economic issues. The research recommends expanding Zakat collection channels and enhancing cooperation between the Zakat Chamber and state institutions..

Key words: Sharia Objectives (Maqasid), Zakat, Poverty and the Poor, Social Solidarity, Zakat Chamber, Basic Necessities, Blue Nile Region.

تمهيد

تعتبر الشريعة الإسلامية من الشرائع السماوية التي أنزلها الله تعالى لتيسير أمور عباده في الحياة الدنيا متمثلة في أركان الإسلام الخمس والتي جاءت فيها الزكاة الركن الثالث من أركانها الخمسة وعبر هذا الركن قامت الدول أو الدول الإسلامية بإنشاء ديوان للزكاة وهو من أهم المؤسسات الاجتماعية التي ترعى

11/30/2025

حاجات المجتمع الفقير والمسكين والضعيف ؛ فهي إحدى المؤسسات التي تقوم بتقديم وتسخير كل ما تملك من أجل مواساة الفقراء والمساكين في سبيل الرحمة والإنفاق أخذاً من الأغنياء وأصحاب المال وإعطاءً لأصحاب الفقر والمرضى حتى تظهر فيهم معنى الحياة الكريمة لذلك لقد أحببنا أن نبحث في هذا الموضوع لما يعانيه المجتمع من الفقر .

المبحث الاول : المقاصد تعريفها ومراتبها :

اولاً: دلالة مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً:

تعريف المقاصد لغة:

تعود كلمة مقصد إلى إصل " ق ص د " ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان او جور هذا أصله في الحقيقة وأن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[1] قصد الشيء له واليه قصدا من باب ضربته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين وبعض العلماء جمع القسط على قصود وهو جمع واقع على السماع واما القصد فيجمع على مقاصد وقصد في العمر قصدا توسط وطلب ولم يجاوز الحد وهو على قصد اي رشد وطريق قصد اي اسهل وقصد قصد اي نحوه [2]

تعريف المقاصد اصطلاحا:

لقد حرم هذا المصطلح عند قدماء الأصوليين من اعطاء حد له حتى من الشاطبي نفسه وفي تقدير الباحثين ان عدم تعريف متقدمي الأصوليين لمصطلح المقاصد يعود الى عدم تبلور علم المقاصد كمبحث مستقل في اصول الفقه في زمنهم حيث كان مبثوثاً في ثنايا مباحث المناسبة والمصلحة والاستحسان[3]

وسد الذرائع أما الشاطبي فرغم كونه صاحب النقلة النوعية لعلم المقاصد بما قعد له وفصل فيه وجعله مجتمعا مستقلا من مباحث اصول الفقه لا يقل عن المباحث الاخرى ان لم يفقها إلا إن الرجل لم يكن معنيا بالحدود والرسوم بل كان يرنوا الى مشروع تجديدي لأصول الفقه موجه للعلماء حيث يقول عن كتابه لا

[1] لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منصور الافريقي المصري ، دار احياء التراث العربي، مؤسسه الرسالة، بيروت ط / 3 ، 199

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو عباس، المتوفى نحو 770 هجريه ، دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، بيروت - لبنان

[3] الموافقات، لإبراهيم ابن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المتوفى 790 ، ص 23

11/30/2025

ينظر فيه نظر مفيد او مستفيد حتى يكون ريان في علوم الشريعة اصولها وفروعها منقولها معقولها غير مخلد الى التقليد والتعصب للمذهب [1]

اما المعاصرون فقد اهتموا بإعطاء تعريف للمقاصد بعد ان اخذت حيزها المطلوب من علم اصول الفقه واتضحت معالم النظرية وابعادها

دلاله المقاصد عند الشاطبي:-

كما سبق الإشارة فان الشاطبي لم يعمد إلى وضع حد او رسم للمقاصد بل بدا مباشره ببيان اقسامها فقسمها الى قسمين قصد الشارع وقصد المكلف.

القسم الاول: قصد الشارع وقسمه إلى أربعة أنواع هي:

قصد الشارع الى وضع الشريعة ابتداء اي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الاولى ويكون ما عداه كالتفصيل له وهذا القصد الاول [2]

وهو الذي قال فيه الشاطبي تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ان تكون ثلاثة اقسام ضرورية وحاجيه وتحسينيه"[3]"

وهذه المقاصد تجمعها قاعده درع المفاصل المفاسد وجلب المصالح قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها قصد الشارع في دخول المكلف تحت احكام الشريعة.

القسم الثاني قصد المكلف:

وخصيصه لمقاصد المكلف في التكليف مؤكدا ان العمل اذا تعلق به القصد تعلقت به الاحكام التكليفية واذا عريّ عن القصد لم يتعلق به شيء منها وهذه التقسيمات تجمع مدلول المقاصد عند الشاطبي الذي يمتد ليشمل المقاصد المصلحية والدلالية للخطاب الشرعي والمرتبطة في تحقيقها واقعا بامتثال المكلف [4]

[1] الموافقات ، لابراهيم بن موسى مصدر سابق ص 24

[2] حاشيه عبد الله دارز علي الموافقات ، دار المعرفه بيروت، لبنان ط/1

[3] الموافقات ، انظر نظريه المقاصد عند الامام الشاطبي ، ص 124

[4] الموافقات نظريه المقاصد عند الامام الشاطبي ، مصدر سابق ، ص 124

11/30/2025

تعريف المقاصد عند محمد الطاهر ابن عاشور:

اما محمد الطاهر ابن عاشور فقد عمد بدأيه الى تقسيم المقاصد بحسب العموم والخصوص ثم اعطى لكل قسم تعريفه مقاصد التشريع العامة وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشييع او معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة فيدخل في هذا اوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا ايضا معاني من الحكم ليست ملحوظه في سائر انواع الاحكام ولكنها ملحوظه في انواع كثيره منها [1]

وايضا نجد من خلال تعريف محمد الطاهر المقاصد انه ذكر من بين هذه المقاصد العامة حفظ النظام وجلب المصالح ودرع المفاسد واقامة المساواة بين الناس وجعل الامه قويه مرهوبه الجانب مقاصد الشريعة الخاصة وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة او لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهما الخاص سيدخل في ذلك كل حكمه روعيت في تشريع احكام تصرفات الناس مثل قصد التوثق في عقد الرهن واقامه نظام المنزل والعائلة في عقده النكاح [2] ويجمع هذين القسمين المقصد العام للتشريع وهو حفظ نظام الامه واستدامه صلاحه بصلاحه المهيمن عليه وهو نوع الانسان[3]

تعريف علال الفاسي للمقاصد:

أما علال الفاسي فقد عرفها بقوله المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها[4] قاصدا بالغاية منها مقاصدها العامة وبالأسرار المقاصد الخاصة لكل حكم من احكامها الجزئية

تعريف الريسوني للمقاصد

عرفها الريسوني جمعا بين تعريفي ابن عاشور وعلال الفاسي بانها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحه العباد[5]

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد بن احمد بن مسعود ، دار الحجر ، الرياض - المملكة العربية السعودية

[2] مقاصد الشريعه الاسلاميه ، لمحمد سعد ابن احمد ، مصدر سابق

[3] المصدر نفسه ص 63 المصدر نفسه ص 63 / 64

[4] نقلا عن نظريه المقاصد عند الامام الشاطبي ، مصدر سابق ، ص 6

[5] المصدر نفسه ، ص7

11/30/2025

تعريف اسماعيل الحسيني للمقاصد:

اما اسماعيل الحسين فقد اقترح تعريفا اخير فقال انها الغايات المصلحية المقصودة من الاحكام والمعاني المقصودة من الخطاب [1]

من خلال تعريف اسماعيل الحسيني للمقاصد يرى الباحثان ان الشطر الثاني المعاني المقصودة في الخطاب انه ان كان المراد به الحكم المقصود للشارع فهي داخلة بدلالته التضمن في الشطر الاول اما ان كان مراده بها دلالات الخطاب فهذا لا يعد مقصدا بالمعنى الاصطلاحي بل هو مسلك للكشف عن مقاصد الخطاب

التعريف الراجح:

ويمكن تعريف المقاصد بانها القيم المصلحية من الاحكام الشرعية والمرتبطة في تحقيقها واقعا بالقصد الارادي من المكلف ويمكن تفصيل هذا التعريف كما يلي:

المقصد القيمي في التشريع وهو جلب المصالح ودرء المفاسد وهذا فصله ائمه الاصول عند تطرقهم للمعاني والحكم التي من اجلها نزل الشارع ويستفاد هذا من غالب التعريفات السابقة كما اشار اليه الشاطبي في النوع الاول من القسم الاول وهو وضع الشريعة ابتداء وذلك لتحقيق المصالح ودرع المفاسد وكثير ما يعبر عنها بالمعاني كما في قوله الاعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وانما قصد بها امور اخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت من اجلها [2]والشريعة كلها مصالح اما تدرأ مفاسد او تجلب مصالح وهذا ابن تيميه يزيد الامر بيانا فيقول ان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها [3]

ونجد ان المصالح ضربان احدهما حقيقي وهو الافراح واللذات والثاني مجازي وهو اسبابها وربما كانت اسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها او تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤديه الى مصالح وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظا للأرواح[4] غير ان اطلاق المصالح على معناها الحقيقي أولى دفعا لما قد يقع عند التطبيق من اشتباه بين المقاصد والوسائل وان كانت الوسائل على اختلاف مراتبها تعد مقاصد باعتبار مالاتها وهذه

---

[2] قواعد الاحكام في مصالح الانام السلمي ، الامام ابو محمد عز الدين ابن عبد العزيز بن عبد السلام ، بيروت مؤسسه الريان 1990

[3] نظريه المفاسد الحسيني اسماعيل عند الامام محمد الطاهر بن عاشور المعهد العالمي للفكر الاسلامي 14 16هجريه ص

[4] قواعد الاحكام في مصالح الانام ، عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، المتوفى 660 هجريه ، مؤسسه الرسالة ، بيروت- لبنان

11/30/2025

القيم المصلحية للتشريع شامله لأقسام ثلاثة المقاصد العامة وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل ابوابها التشريعية كما في الأمثلة المتقدمة عند ابن عاشور المقاصد الخاصة وهي المقاصد التي تحدث الشريعة الى تحقيقها في باب معين او في ابواب قليله متجانسه وقد اعتنى بهذا النوع ابن عاشور فتناول منها مقاصد الشارع في احكام العائلة والتصرفات المالية وغيرها المقاصد الجزيئية جزئيه وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي تكليفي او وضعي وهي التي يشير اليها الاستاذ علاء الفاسي بقوله "الاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها وهي التي تنطبق عليها امثلة ابن عاشور من كون عقدة الرهن مقصدها التوثق اقامه وتثبيت المؤسسة العائلية [1]

المقصد الارادي من المكلف وله بعدان:

اراده الشارع من المكلف الدخول في التكليف ائتمارا وانتهاء ليكون قصده في العمل موافقا لقصد الشارع في التكليف اراده امتثال من المكلف لأمر الشارع فعلا وتركا لتحقيق موافقه العمل للقصد من التكليف باعتبار ان كل عمل المتبع فيه الهواء بإطلاق من غير النفقات الى الامر والنهي و التخيير فهو باطل بإطلاق لأنه لابد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعو اليه فاذا لم يكن لتلبيه مطلب الشارع في ذلك مدخل فليس الا مقتضى الهوى والشهوة وما كان كذلك فهو باطل باطلاق [(2)]

المبحث الثاني

مراتب المقاصد

نظرا ما للمقاصد الشرعية من اهميه قصوى في تفهم الحكم الشرعي وتنزيله فقط حظيت بعنايه العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبها بما يعين على النظر الاولوي والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهه وبين مراتب المصالح او المفاسد في ذاتها من جهه اخرى ومن ثم فقد حصل تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة كما يلي من حيث مدى الحاجه اليها الى ضرورية وحاجيه وتحسينيه من حيث العموم والخصوص إلى كلية وهي العائدة إلى مجموع الأمة او غالبيتها وجزئيه وهي العائدة الى الافراد من حيث قوتها في ذاتها الى قطعيه وظنيه وهميه من حيث شهاده الشرع لها بالاعتبار او الالغاء إلى معتبرة وملقاة ومرسلة بيد ان التقسيم الاول اهم واجمع والصق بجانب الاجتهاد التطبيقي .

[1] انظر نظريه المقاصد عند الامام الشاطبي مصدر سابق ص 7- 8

[2] الموافقات ، مصدر سابق

11/30/2025

وعليه فيقتصر بيان هذا التقسيم مع الإشارة الى التقسيمات الاخرى عند الحاجه وهذه المراتب تصنف قوه من الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني ولكل منها تكمله مشروطه بعدم العودة على اصلها بالأبطال والا الغيت[1]

المقاصد الضرورية :

وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجز مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياه وفي ومن الاحر فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين وقد مثل جماهير علماء الاصول لهذا القسم بالكليات الخمس محاولين في ذلك حصرها فيها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وحكى "الغرافي" إضافة البعض قسما سادسا وهو حفظ العرض وتبناه السبكي[2]

ودافع عن هذا الشوكاني فقال وقد زاد بعض المتأخرين سادسا وهو حفظ الاعراض فان عاده العقلاء بذل نفوسهم واموالهم دون اعراضهم وما فدى بالضروري فهو بالضرورة أولى وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد وهو احق بالحفظ من غيره فان الانسان قد يتجاوز عن من جنى على نفسه او ماله ولا ليعاد احد ان بتجاوز عن من جنى على عرضه ولهذا يقول القائل يهون علينا ان تصاب جسومنا وتسلم اعراض لنا وعقول[3]

وقد رد ابن عاشور على هذه الدعوة معتبرا حفظ الاعراض ليس من الضروري بل هو حاجي وانما حمل بعض العلماء على عده ضروريا ما رواه من ورد حد القذف الشريعة رافضا بذلك الملازمة بين الضروري وبينما في تفويته حد[4]ومن المعاصرين من طالب بسياقه جديده لهذه المقاصد من بين ما تشمل حديه الفرد وحقوقه الأساسية[5] نظرا لتغيير الظروف الاجتماعية وينتج عن الاحتكاك القائم بين الفرد والدولة حيث يسود العالم الاسلامي استبداد مطلق وكتب للحريات وانتهاك للحقوق الأساسية للفرد التي كفلتها الشريعة والدافع الى اضافه هذه المقاصد ما لمساه ان ينتج عن ابراز هذا المقصد اكاديميا واعلاميا من حسن حظا من حيث حضاري واخلاقي يؤدي الى تحسين وضع الحريات والحقوق الأساسية للمواطن المسلم في العالم الاسلامي[6]

---

[1] انظر الموافقات ، مصدر سابق

[2] شرح تنقيح الفصول ، القرافي شهاب الدين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مصر ، مكتبه الكليات الأزهرية 391

[3] شرح جمع الجوامع مع حاشيه البناني ، ابن السبكي وهو تقي الدين علي ابن عبد الكافي بن علي السبكي الانصاري الخزرجي ، بيروت دار احياء الكتب العربية .

[4] ارشاد الفحول لتحقيق الحق في علم الاصول ، الامام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتاب العربي 1919

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، 1882م

[6] المصدر نفسه

11/30/2025

ويرى الباحثان أن الادعاء بين كليهما ادعاء انحصار المقاصد الضرورية في الخمس المعروفة والدعاء عدم ايفاء هذه الخمس بالمقاصد الضرورية الصحيح في وجه وقابل النقاش من وجه اخر فاذا اردنا الاختصار والاجمال فالحصر في الخمس موف بالمطلوب وكل ما رأى بعض المتأخرين إضافتة إلى الضروريات الخمس لا يخرج عن التحقيق عنها فهو لا يعدو ان يكون تفريعا وتفصيلا للكليات الخمس اما اذا قصدنا التفصيل أوتسليط الضوء على

على بعض الضروريات لمعالجه ظاهره من الظواهر التي تفشت في مجتمعاتنا او للفت الانتظار الانظار وترسيخ مبدا من المبادئ او قيمه من القيم فيمكن اضافه سادس وسابع واكثر من ذلك ولا مشاحه في الاصلاح والتقسيم ولكن دون ادعاء انما اضيف اكتشاف جديد وانما ذكره المتقدمون قاصر واذا ما حقق في طبيعة هذه الضروريات الخمس فيتضح شمولها اذ هي عائده الى مصالح الناس[1] يحفظ وينعم ومثلهم العليا التي يمتازون بها انسانيا وحضاريا ويستهدفها سعيهم في حياتهم الدنيا وحفظ ارواحهم وحقهم في الحياه وجودا ماديا ومعنويا عز وكرامة الوجود المعنى هو الذي جهد الاسلام في تحقيقه للإنسان في المجتمع البشري هو المقصود من الوجود المادي اما الوجود المادي والمعنوي قوامه المثل العليا والمبادئ والقيم الخالدة وحفظ اموالهم وتسيير سبل تنميتها وجوب استثمارها والمال يمثل الجهد المجسد للإنسان وثمره سعيه المشروع وهو قوام الحياه حفظ عقولهم التي هي اساس انسانيتهم وقوام فطرتهم ومناط التكليف [2]

والمسؤولية وسبب التقدم الانساني والحضاري من كل ما يشل طاقتها الفكرية ويقضي بالتالي على الكرامة الإنسانية حفظ نسلهم الذي يمثل صوره وجودهم وحافظ نشاطهم وبقاء نوعها في اجياله المتعاقبة الى ان يرث الله الارض ومن عليها [3]

وحفظ الضروريات من جانبين:

جانب الوجود بما يقيم اركانها ويثبت قواعدها ومن جانب العدم بما يدفع عنها الاختلال الواقع او المتوقع [4]

[1] المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي ، دكتور فتحي الديني ، مؤسسه الرسالة ، بيروت-لبنان ، ص 617

[2] المصدر نفسه ص 617

[3] المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي ، مصدر سابق ، ص 617

[4] انظر الموافقات ، مصدر سابق

11/30/2025

المقاصد الحاجية :

وهو ما تحتاج اليه الامه لاقتناء مصالحها وانتظام امورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه يكون على حاله غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ الضروري[1]ومن امثلتها في العبادات يكون الرخص المخففة بالنسبة للحقوق المشقة بالمرض والسفر، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وفي المعاملات كالقرض والمساقاة والسلم وسائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ الضروريات الخمس المقاصد التحسينية وهي من قبيل رعاية احسن المناهج في محاسن العادات وهو كل ما يتصل بالأخلاق الرفيعة والكمالات النفسية والآداب العامة وما يزين الحياه ويجملها في اطار قواعد الشرع وحدوده[2]اقل من حرم قل من حرم زينه الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق [3]

تكون الامه بهيه المنظر مرغوبا في الاندماج فيها والتقرب منها من الامم الاخرى وهي جاريه في العبادات والعادات والمعاملات الطهارات واداب الاكل والشرب والمنع من بيع النجاسات وهذه الامور وامثالها كما يقول الشاطبي راجع الى محاسن زائده على اصل المصالح الضروريه الحاليه اذ ليس فقدانها بمخل بامر ضروري ولا حاجه انما جرت التحسين والتزيين[4]

اهمية الترتيب:

تبرز اهميه هذا الترتيب للمقاصد في ما يلي ان معرفه مقصد الشارع من الحكم الشرعي يعين على فهم النص على وجهه الصحيح ومن ثم تساعد حسن تنزيله على الوقائع سواء من جهة الاهتداء بفهم المقصد العام في تنزيل الحكم الكلي على الجزيئيات او الترجيح بينما ظاهره التعارض ان هذا التقسيم يحدد مراتب الاحكام الشرعية بحسب المقصود منها فالضروريات مقدمه على الحاجيات والحاجات مقدمه على التحسينات والنازل مكمل للعالي فلا يراعى الحكم النازل كالتحسين مثلا اذا عاد على الحاج او الضروري بالاخلال اما الضروري فلا يجوز الاخلال به اذا اخل بكل اهم منه كالتضحية بالنفس في الجهات للحفاظ على الدين[5] .

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص 82

[2] تيسير التحرير امير باتشا محمد امين علي كتابه تحرير ابن الهمام ، بيروت دار الكتب العلمية ، ترقيم306

[3] سوره الاعراف ، الآية 32

[4] انظر الموافقات ، مصدر سابق ص 12

[5] المصدر نفسه ، ص 12

المبحث الثالث:

فريضه الزكاة وتعريفها :

من سياسة الاسلام المالية فريضه الزكاة وهي عبادة وفريضة واجبة على كل مسلم الذي وجبت عليه الزكاة في ماله والزكاة من اركان الاسلام الخمس فرضه الله على الاغنياء من عباده فانه سبحانه وتعالى لم يشأ ان يترك الفقراء والمساكين لما تجود به اريحيه الكرماء منهم لانه قد لا يفي بما يسد حاجتهم وفي الناس بخلاء ومنهم الذين ينفقون على ملذاتهم وشهواتهم يتمتعون يمتنعون من التخفيف حتى على ذوي القربى من اهلهم .[1]

فرض الله الزكاة فرضا تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء والمعوذين والبؤساء والمحرومين واقامه المصالح التي تتوقف عليها حياه الشح والبخل قال تعالى:(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [2]

معنى الزكاة لغة:

الزكاة لغة مأخوذة من الفعل زكى يزكو اي زاد ونما يقال زكى الزرع وربا المال اذا زاد ونما كل واحد منها زكى نفسه مدحها كما ان الزكاة تستعمل بمعنى الطهارة من هذا المعنى قال تعالى:(قد أفلح من زكاها)[3] ايضا الزكاة لغة بمعنى الطهارة اي تطهرهم من الذنوب والآثام.

الزكاة لغة هي التطهير والنماء[4]قال تعالى :(قد أفلح من زكاها) أي طهرها من الادناس ويقال زكى الزرع اذا نما وزاد الزكاة لغة النمو وزياده يقال زكى الزرع اذا نما وزاد [5]

ومن تعريفات الزكاة ايضا الزكاة لغة ولها معان اخرى منها البركة يقال زكاه البقعه اي بورك فيها يقول الله تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)[6] فليس العبره بكثره المال وجمعه وانما العبرة بالبركه فيه ومنها

---

[1] مقدمه في فقه العبادات ، دكتور علي عبد الله محمد الحسن وابراهيم العاقب احمد جلال الدين ، منشورات جامعه السودان المفتوحة ، ص 276

[2] سوره التوبة ، الآية 103

[3] سوره الشمس ، الآية 9

[4] نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، دكتور محمد مسعد جامعه الإسكندرية

[5] كتاب الذاكرين للدكتور عبد الباقي المكاشفي ص 65

[6] سورة البقرة

11/30/2025

ايضا الصلاح فيقول عز من قائل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاه واقرب رحمة[1] اي خير من صلاحان ودينا وطهاره خير منه عملا صالحا

أما تعريف الزكاة اصطلاحا :

يوجد في كتب الفقه الاسلامي العديد من التعريفات المتعلقة بزكاه المال وقد اختلفت تعاريف الفقهاء لها تبعا لاختلافهم في تكييفها الشرعي وشروطها من انها عباده محضه او انها حق مالي او انها مشتركه بين العباده والحق المالي ومن خلال هذه التباينات نجد ان مفهوم زكاه المال تدور في مفهوم واحد عنها عرف المذهب الحنفي الزكاة بانها تمليك جزء مال عينه الشارع على مسلم فقير غير حاسي ولا موالا وعرف المذهب الشافعي الزكاة بانها اسم لاخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصه لطائفه مخصوصه [2] وقد ورد في مصدر كتاب والسنه والاجماع بان من جحد وجوبها كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها اخذت منه كرها وتجزئه وان يقاتل وتصرف الزكاة اصطلاحا بانها جزء مخصوص من مال مخصوص يصرف في جهات مخصوصه [3] وهو المقدار الذي قدره الشرع حقا للفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة من كل نصاب بحسبه مثل ربع العشر من نصاب زكاة النقدين وغيره المال المخصوص يراد به المال الذي يجب فيه كالذهب والفضة والماشية والزروع والثمار والحبوب ويسمى نصاب الزكاة والوقت المخصوص هو وقت وجوب إخراج الزكاة ويكون ذلك بعد حولين الحول في المذهب في الذهب والفضة.

الزكاة في القران والسنة:

اولا : في القران:

قال تعالى :(قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسها)[4] اي طهر نفسه من الذنوب ونقاها من العيوب ورقاها بطاعة الله وعلاها بالعلم النافع والعمل الصالح اي اخفى نفسه الكريم التي ليس حقيقه بقمعها واخفائها بالتدنس والرذائل والذنوب من العيوب والاقتراف للذنوب وترك ما يكملها وينميها واستعمال ما يشيلها ويدنسها [5]

[1] سوره الكهف ، الآية 81

[2] مقدمه العبادات ، على عبد الله محمد الحسين ، مصدر سابق ، ص 277

[3] محاسبه الزكاة ، الدكتور عصام الدين محمد متولي ، جامعه السودان المفتوحة ، ص 4

[4] سوره الشمس ، الآيات 9 - 10

[5] تفسير الكلمة الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر السعدي ج1 ص 1093

11/30/2025

قال تعالى:(قد افلح من زكاها) قد فازت نفس من زكاها من اصلحها الله وعرفها وفقها وقد خاب خسرت نفس من دساها من اواه الله واضلها وخزلها [1] كما قال تعالى:(قد أفلح من زكاها)[2]هذا جواب القسم بمعنى لقد افلح قال الزجاج اللام حذفت لان الكلام طال فصار طول عوضا منها وقبل الجواب محذوف اي والشمس وكذا وكذا لتبعثن[3] .

في القران الكريم تعتبر الانعام من اعظم مخلوقات الله التي سخرها لعبادته ولها منافع عديده للبشرية فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم (اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون) [4] ومن شكر الله لهذه النعمة ان تؤدى زكاتها وقد اوجبها الله تعالى والدليل على ذلك ما ورد في القران الكريم حيث قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقال تعالى:(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [5]

الزكاة في السنه النبوية:

عن أبوهريرة رضي الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصمني من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة ، والزكاة حق الله المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلتهم عليه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا انشرها الله صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق [6].

حدثنا مسعد بن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو حمزه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول قدم وقد عبد القيس على النبي صلى الله قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة قد حال بيني وبين وبينك كفاره مضر ولسنا تخلفنا اليك الا في اشهر الحرام

[1] حقائق التنزيل جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الجزء اربعه صفحه 748

[2] سوره الشمس الآيات 9 الى 10

[3] تنوير المقاييس في اتفسير إن عباس ن ط جديدة ، دار إحياء الكتاب العربية ص 595

[4] سوره ياسين الآية 71

[5] الجامع لاحكام القران ، القرطبي وهو الامام ابو عبد الله محمد بن احمد ، دار التراث

[6] مختصر صحيح البخاري ، أب العباس أحمد بن عبداللطيف الزبيدي الشهير الحسن المبارك ، ط /1 ، ص 173 ، كتاب الزكاة رقم الحديث (696) مكتبة العلا

11/30/2025

فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه وراءنا قال امركم بأربعة وانها وانهاكم عن اربعه الايمان بالله وشهاده لا اله الا الله وعقده بيديه هكذا اقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم من الربا[1]

عن عبد الله بن عتبه ان ابي هريره رضي الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر بعده وكفر عن كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبوبكر كيف تقاتل الناس واد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا ما له ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال ابو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. [2]

الحكمة من مشروعية الزكاة :

المصالح العائدة الى معطي الزكاة واخذ الزكاة ان الزكاة عباده وحق مال في نفس الوقت فيها امتثال لأمر الله عز وجل وتحديد لنفس معطي الزكاة من ذل العبودية للمال لان النفوس مجبوله على حب المال والظن به مما يؤدي بعض الناس الى الذهول والغفلة عن طاعته الله تعالى وعن التأهب للآخرة واقترض حكمه الله تكليف مالك بإخراج جزء منه من يده ليسير ذلك الاخراج علاجا من شده الميل الى المال ومنها من انصراف النفس بالكلية اليه فيبعث لنفسه ولمجتمعه وهذا معنى تطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن رزيله الشح والبخل فالله سبحانه وتعالى اوجب الزكاة لهذه الحكمة وهو المراد من قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [(3)]

بالإضافة لتحرير مالك المال عندما يخرج زكاته كما امر الله تعالى فان اخذ الزكاة بأخذها وهو عزيز النفس رفيع الجانب لأنه يأخذها على انها فريضه من الله وليست منه او فضلا او هبه من مالك المال على المستحقين وبذلك يحصل التحرير لنفس الاخذ كما يحصل لنفس المعطي ان مشروعيه الزكاة تؤدي الى تحقيق الطمأنينة والاستقرار الفقير والغني على حد سواء كلف فالفقير يواجه المستقبل بنفس راضيه

[1] صحيح البخاري ، ابي عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، طبعه واحد ، ص 169 ، باب كتاب الزكاة رغم الحديث 1318 دار ابني الجوزي المتوفى سنه 256 هجريه

[2] سنن ابي داود ، الحافظ ابي داوود سليمان ابن الاشعث الحساني الاسدي

[3] سوره التوبة الآية 103

11/30/2025

مطمئنه لان له في وزار او مؤسسه الزكاة المقترح انشاؤها ما يضمن له اهل تجارته اذا افتقر فتعادي له لوازم حرفته ويتوافر له راس المال يكفيه دخله ثم بعمله وجهده يحقق اعاده الغنى [1]

ان الزكاة تنمي المال بسبب ما يخلفه الله تعالى على معطى الزكاة من الزيادة والبركة في ماله قال سبحانه وتعالى:(وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازق) [2]ان الله عز وجل خص بعض الناس بالأموال دون بعض نعمه وتفضل منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم اخراج قدر معين من المال الى المحتاجين من عباده لان المال مال الله والانسان وكيل وخليفه عن الله في هذه الارض وهو مؤتمن على تنفيذ هذه الوكالة ينفق المال في سبيل الله دون ان يحزمه حب المال فيبخل به قال تعالى:(وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) [3]وكذلك قال الرسول صلى الله عليه في الحديث القدسي الصحيح يقول الله تعالى:(يا ابن ادم أنفق أنفق عليك)[4]المصالح العائدة الى المجتمع ككل ان زكاه تعد احدى ادوات الدولة لحل مشكله الفقر واشباع الحاجات الأساسية الفقراء في المجتمع عن طريق توزيع واعاده توزيع الثروات والدخول في المجتمع فاذا قامت الدولة بجبايه الزكاة من اموال الاغنياء عند وجوبها فان هذا سيكون موردا ماليا ضخما تستفيد منه الدولة في تحقيق اشباع الحاجات الأساسية الفقراء وقد تحققت هذه التجربة في العصور الإسلامية الاولى ونجحت نجاحا عظيما مما ادى الى دعم وجود الفقراء ففي عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث اليه معاذ وهو باليمن ثلث الصدقة وفي العام الثاني بعث اليه بنصفها فلما كان العام الثالث بعث اليه بالصداقة كلها وفي كل مره ينكر عليه عمر لماذا لا ينفقها على من عنده من المستحقين وهو يقول انه لم يجد من يأخذها [5]

[1] نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، للدكتور محمد مسعد كليه التجارة ، جامعه الإسكندرية ، مكتب الاشعاع للطباعة والنشر ، ص 81 82

[2] سوره سبا ، الآية 39

[3] سوره الحديد الآية 7

[4] رواه الشيخان ، انظر الاحاديث القدسية جمع لجنه القران والسنه بالمجلس الاعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، سنه 1394 ، ص 166

[5] نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، مصدر سابق ص 82 - 83

المبحث الرابع: أثر الزكاة على الفقراء والمساكين:

إن فئات المستحقين للزكاة بحسب ما ورد في القران الكريم ثماني فئات بقوله تعالى:(انما الصدقات الفقراء والمساكين والعاملين عليهم مؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله) [1].

وقد اهتم الاسلام بالتحديد هذه المصارف حتى لا يخضع توزيع حصيره الزكاة للاتجاهات الشخصية او للأهواء الخاصة ؛ حيث قد تحصل فئه قليله من الناس على جزء كبير من اموال الزكاة وهذا يؤدي الى انحراف الزكاة عن وظيفتها التي شرعت من اجلها وهي القضاء على الفقر وتحقيق اشباع الحاجات الأساسية الفقراء والقضاء على الفروق الدخيلة بين الناس او تقليلها ولكن يتضح ما هي كل مصرف وما يتعلق به من امور سنتناول في هذا المبحث المصارف الثلاث بالتفصيل والتركيز على مصرف الفقراء والمساكين لصارتها الأساسية بموضوع هذه الدراسة [(2)]

الفقراء والمساكين :

حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة ثمانية مصارف الاول والثاني منها الفقراء والمثال والمساكين وما يؤكد اهميه هذين المصرفين لذا كان اول ما ذكر من مصارف الزكاة اذ ان الصرف الاساسي والجوهري من احداث الزكاة هو القضاء على الفقر واشباع الحاجات الأساسية الفقراء في المجتمع الاسلامي ومن الضروري ان نحدد المقصود بالفقراء المساكين التي حددتها الآية وأيهما اسوء حالا من الاخر [3].

أيهما اسوأ حالا الفقير ام المسكين:

لم تتفق كلمه الفقهاء حول تحديد ايهما اسوء حالا من الاخر ولكل ادلته الشرعية الراي ان الفقير اسوأ حالا من المسكين يرى الشافعية والحنابلة بان الفقير اسوا حالا في ذلك ان الله سبحانه وتعالى اثبت الصدقات لهؤلاء الاصناف دفعا لحاجتهم وتحصيل لمصلحتهم وهذا يدل على ان الذي وقع الابتداء بذكره اشد حاجه لان الظاهر وجوب تقديمه.

---

[1] سوره التوبة الآية 60

[2] نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، دكتور محي محمد مسعد

[3] مصدر سابق

11/30/2025

والرأي القائل ان المسكين اسوا حالا ان الفقير من الفقير ويقول هذا الراي الحنفية والمالكية وهم يعتبرون ان المسكين اسوء حالا ويستدلون بالجواب على القائلين بان الفقير اسوا حالا استنادا للآية الكريمة : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)[1] أن المقصود أنه قيل لهم مساكين للترحم وانها لم تكن ملكا لهم بل هم اجراء فيها فاللام كانت لمساكين للاختصاص كلمم ايضا استدلوا في رايهم الى قوله تعالى: (او مسكينا ذا متربة)[2] وهو المطروح على الارض من شدة الجوع[(3)] ، تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى (إنما الصدقات والفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهذا التعريف كل واحد من هؤلاء الذي يملك اقل من النصاب او يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته او يملك نصاباً كثيره غير تامة تستغرق الحاجة إن ملكها لا يخرجه عن كونه فقيرا يجوز صرف الزكاة له والمسكين هو الذي لا يملك شيئا اصلا فيحتاج الى المسألة لقوله او لتحصيل ما يواري به بدنه ويحل به ان يسال لذلك يخاف الفقر فانه لا تحل له المسألة ما دامه يملك قوته يومه بعد ستره بدنه [4].

ابرزما قيل في الفقر:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو ان الفقر رجلا لقتلته "[5]" وقال لقمان الحكيم لابنه يا بني اكلت الحنظل وحققت الصبر فلم ارى شيئا امر من الفقر فاذا افتقرت فلا تحدث به الناس كي لا ينتقصونك ولكن اسال الله تعالى من فضله فمن ذا الذي سال الله ولم يعطه من فضله او دعا فلم يجب"[6]".

تعريف الفقر

الفقر في اللغة جاء معنى فقره في معجم المعاني معجم عربي عربي فقر اسم الجمع مفاقر وفقور

[1] سوره الكهف ، الآية 79

[2] سوره البلد ، الآية 16

[3] نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، مصدر سابق ص 1446

الفقه المالكي على المذاهب الأربعة مصدر سابق ، الجزء الثاني ، ص 314

[4]

[5] رواه ابو يعلى في مسنده وهو احمد بن علي مثنى التميمي موصلي ، ج/1 ، رقم الحديث 649 ، طبعه دار المأمون للتراث

[6] رواه ابو نعيم في حليه الاولياء وهو احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني ، رقم الحديث 2704 ، الجزء الاول ، ص 322 ، طبعة دار الفكر .

الفقر" العوز والحاجة" والجمع "مفاقر" الفقر الهم والحرص [1] وفقر الدم نقص به واضطراب في تكوينه خط الفقر مقياس للفقر حيث يكون الشخص تحت هذا الخط فقيرا بشكل رسمي ، والفقر في اللغة هو الاحتياج وافتقر ضد اشقاء وقد ورد الفقر بمعنى العوز ، ايضا الفقير في اللغة المحتاج قال تعالى:(يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله)[2] اي المحتاجون اليه وهو يقابل القنى مقابله التضاد اذا قيل فقير وطني كذلك يدل عليه قوله عز وجل (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)[3] وقوله عز وجل(والله الغني وانتم الفقراء)[4].

اما المسكين في اللغة الذليل مطلقا اي سواء ازله الفقر او غيره من الاحوال وهو مأخوذ من ماده السكون وهو عدم الحركة وانما يطلق على المحتاج اذا كانت مسكنته بعدم المال اما اذا كانت مسكنته لمعنى اخر كما ضرب خلاف المسكين ظلم المسكين فقد يكون غنيا [5]

تعريف الفقر في الاصطلاح وحدوده:

ان تعريف الفقر شرعا عند العلماء المسلمين يتوقف على آرائهم في موضوع الصدقات وتوزيعها على مستحقيها فالفقر اوصفه يستوجب المتصل بها الاخذ من الصداقات لجبري لقوله تعالى :(انما الصدقات الحوراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله والله عليم حكيم)[(6)] وقد اقترح العلماء في معنى الفقر وحده الذي يجيد الاخذ من الصدقة وحد الغنى الذي لا يجوز معه الاخذ منه ذهب الامام ابو حنيفة الى ان الفقر هو عدم ملك نصاب الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمى من ملك النصاب غنيا وذلك في قوله لمعاذ بن جبل فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم [(7)] فوج الاستدلال بهذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم وصف الذين تؤخذ منهم الزكاة

[1] المعاني لكل اسم معنى معجم المعاني الجامعة المعجم الوسيط معجم العربي عربي

[2] سوره النساء ، الآية 6

[3] سورة محمد الآية 38

[4] المفتي لابن قدامه المغني لابن قدامه وهو موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه ، ج/2 ، ص 421 والامام ابن سليمان الخطاب معالم السنن الجزء الثاني صفحه 284 تاج العروس شرح القاموس باب الداء الفاء ماده فقر

[6] سوره التوبة

[7] صحيح البخاري هو الامام عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، ج/1 ، ص 134 ، طبعه دار طوق النجاة

11/30/2025

بالغنى ومن تدفع له الزكاة بالفقر وبهذا يكون الفقر في الشرع هو الغدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة ان الفقر في الاصطلاح هو عدم ملك الانسان لما يكفيه من مال مع ادم القدرة على الكذب والعمل[1]

اما المنظمات الدولية الامم المتحدة الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي:

فقد عرفوا الفقر بانه هو الحرمان الشديد من الحياه والفقر والفقير عندهم في الدول الغنية ليس هو الفقير في الدول النامية ان الفقر عندهم امر نسبي[2]

تعريف الفقر في النظام الاسلامي:

يضع الاسلام خطا واضحا للتفريق بين الفقراء والاغنياء ويجعل مقياس الفقر والغنى المؤن السنوية في المؤونة السنوية هي ما يكفي الفرد وعياله من المواد الغذائية الأساسية واللباس والسكن لمده سنه وليس للمؤنة والنفقة المستثناة من الضريبة الشرعية معنى خاص في الشريعة وانما يرجع في تحديدها الى العرف بل الضابط ان يكون انفاق الفرد تبذيرا واستراخا وانما ينبغي فيه الاعتدال وبتعبير اخر فان الذي لا يملك مؤونه سنه اللائقة بحاله له ولعياله يعتبر من الناحية الشرعية والقانونية فقيرا ومن يملك مؤول السنه يعتبر من الناحية الشرعية غنيا [3]

الفقر في العالم:

يختلف مفهوم الفقر ولا يوجد اتفاق دولي حول تعريف الفقر نظرا لتداخل عوامل اقتصاديه والاجتماعية والسياسية التي تشكل ذلك التعريف وتؤثر عليه الا ان هناك اتفاق بوجود ارتباط بين الفقر والاشباع الحاجات الأساسية الماديه وغير الماديه عليه فهناك اتفاق حول مفهوم الفقر على انه حاله من الحرمان المادي الذي تترجم بالانخفاض استهلاك الغذاء كمن ونوعا والذي الوضع الصحي والمستوى التعليمي والوضع السكني والحرمان من السلع المعمرة والاصول المادية الاخرى وفقدان الضمانات لمواجهه الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة وغيرها والحرمان المادي انعكاسات تتمثل بأوجه اخرى للفقر كعدم

---

[1] علاج مشكله الفقر عبد السلام حمدان اللوح ومحمد هاشم دراسة قرانيه موضوعيه مجله الجامعة الإسلامية ، سلسله الدراسات الإسلامية ، المجلد السابع عشر ، العدد الاول يناير 2009

[2] الفقر العالمي ، حسب الله النور ابو معاذ جريمة راس ماليه مجله الوعي الاسلامي ، العدد 257 ، السنه 22 جمادي الاخر 2008/1429

[3] العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الاسلام ، زهير الاعرجي 1415 هـ ، بحوث في النظرية الاجتماعية الإسلامية ونقد النظرية الاجتماعية وتطبيقاتها ، دون نشر ، الطبعة الاولى ، ص 1129

11/30/2025

الشعور بالأمان وضعف القدرة على اتخاذ القدرات وممارسه حريه الاختيار ومواجهه الصدمات الخارجية والداخلية [1]

وسائل علاج مشكله الفقر في الاسلام

ينظر الاسلام الى الفقر كمشكل اجتماعيه خطيره تفتت المرء في دينه وكرامته واخلاقه وهي خطرا على المجتمع وسلامته واستقراره ولا يستطيع المجتمع الذي يعاني من ويلات الفقر ان يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعقل فكل هذه المقاصد تتطلب توفير حاجيات الانسان الأساسية في الاكل والملبس والمأوى والاحسان، حتى يطمئن الناس فلا يفتنون ولا يعتدون وقد الزم الاسلام الدولة والمجتمع بالتضامن لعلاج مشكله الفقر استكمالا لتحقيق مقاصد الشريعة لم يترك الله عز وجل هذا الواجب مطلقا معمما دون تحديد وتفعيل فقد نزلت آيات القران الكريم وجاءت سنه المصطفى عليه الصلاة والسلام تفرض الاحكام وتحدد الوسائل بقدر ما يتسع به عموميه الرسالة التي جاءت لكل زمان ومكان نجد ذلك متضمنا في فلسفه الاسلام الاقتصادية التي تحدث اولا الى محو الفاقة والفقر بتوفير الحاجات الأساسية للإنسان ثم الى تقليل الفوارق بين فئات المجتمع والى اعمال الارض وانمائها [2]

الوسائل القرآنية للعلاج مشكله الفقر السعي والاخذ بأسباب الرزق وما يؤكد ضرورة السعي والانتشار في الارض لتحصيل لقمه العيش في الكد والعمل قوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)[3]

ونجد في الاسلام عده وسائل معالجه الفقر في اطار فلسفته الاقتصادية العامة منها ما هو اخص بالدولة ومنها ما هو اخص من مجتمع ومنها ما هو مشترك بينهما اولا دور الدولة في معالجه الفقه يجب الاسلام على المرء ان يكتسب رزقه بالعمل وعلى الدولة ان تعين القادرين على العمل والكسب بتوفير فرص العمل من خلال تشجيع التنمية الاقتصادية والتعليم المواطنين وتدريبهم على الاعمال المختلفة التي يطلبها سوق العمل كما تندرج في جديه النشاط الاقتصادي التي تحفز الناس على الاستثمار مما يزيد من فرص العمل والكسب ويوجب الاسلام على الحاكم العدالة في توزيع العائلة الاقتصادي حتى لا يكون المال دوله بين الاغنياء فينبغي على الدولة ان توزن الحرية الاقتصادية بعدالة التوزيع ويستطيع الدولة ان تحقق هذا الهدف لتخطيط سياساتها المالية والنقلية والضريبية كما يوجب الاسلام على الدولة ان تحرم بالقانون كل معامله اقتصاديه

[1] ابحاث واعمال المؤتمر العالمي الرابع ، داكار، السنغال1415 ه الموافق مارس 1995

[2] سوره الجمعة الاية 10

[3] ابحاث واعمال المؤتمر الرابع داكار السنغال

11/30/2025

جائره او تؤدي الى ضرر كبير مثل الربا والميسر والتطفيف والاحتكار والاكتناز وغيرها مما يؤدي الى الظلم والسوء توزيع الثروة بين الناس [1]

ثانيا : دور المجتمع :

يقول الاسلام على دور المجتمع في محو الفاقة والعوز اكثر مما يعول على دور الدولة لأنه يريد بذلك عباده تطوعيه يؤجر عليها المرء ولان المجتمع اقرب لمعرفه صاحب الحاجه من الحاكم ولان التكامل التطوع ينشا مجتمعا متأخيا كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تدعى له سائر الجسد بالسحر والحمى اوجب الاسلام على الرجل ان يقوم بكفالة زوجته واولاده وبنفقته على الابوين [2]

اذا عجز عن العمل وليس لديهما ما يكفي حاجتهما وكذلك الاقربين من ذوي الرحم ومن آداب الاسلام ان جعل للجار حقا ولو كان غير مسلم فقد اكثر الرسول صلى الله عليه وسلم الوصية بالجار حتى خشي الصحابة انه يورثه وبما ان الاسلام يدعو الى التقارب في العيش بين الناس فقد امر الاغنياء ان يعتدلوا في الانفاق على انفسهم فلا يستأخروا لان ذلك صنع على الفقراء ان يجدوا ما يكفيهم من موارد المجتمع [3]

يقول الله تعالى: (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)[4]، بل على الدولة ان تحجر على اموال الشخص اذا بلغ الانفاق درجه السفه وعدم المسؤولية قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[(5)]

لكن وسيله الاسلام الأساسية في معالجه الفقر هي الزكاة ركن الاسلام الثالث فهي تستهدف الفقراء في المقام الاول وساهم فيها قطاع كبير من افراد المجتمع ممن يملكون النصاب في كل مال وتقع مسؤوليه جمعها وتوزيعها على الحاكم ومن الانواع التي تجب فيها الزكاة الانواع التي تجي فيها ذكاء خمسه اشياء الاول النعم وهي الابل البقر والغنم والمراد بها الأهلية فلا زكاه في الوحشية وهي التي تولد في الجبال [6]

---

[1] مصدر سابق ، ص 105

[2] المصدر نفسه

[3] ابحاث اعمال مؤتمر الزكاة ، السنغال ، مصدر سابق

[4] سوره الفرقان ، الآية 67

[5] سوره النساء ، الآية 5

[6] الفقه على المذاهب الأربعة ، مصدر سابق ، ص 288

11/30/2025

ضمن كان يملك عددا من البقر الوحشي او الظباء فانه لا يجب عليه زكاته مثل ذلك النعم المتولدة بين حلي واهلي فإنها لا زكاه فيها سواء كانت الام اهليه ام لا بالاتفاق المالكية والشافعية وخالف الحنفية والحنابلة [1]

والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاه في غير ما بيناه من الحيوان فلا زكاه في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها الا اذا كانت للتجارة ففيها زكاه التجارة الاتي بيانها الذهب الفضة ولو غير مشروع بين الثالث عروض التجارة الرابع المعادن الركاز والخامس الزروع والثمار ولا زكاه عدا هذه الانواع الخمسة [2]

اما زكاه الحرث فيوم حصاده فلا يشترط به تمام الحول فيه اما زكاه الحرث كالقمح والشعير والسلك القبطان السبعة وذوات الزيوت والثمار الآتية في يوم حصادي لقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)[3] اما وجوب الزكاة يدخل بمجرد الافراط في الحب والطيب فلا يشترط فيه الحول بانه تكمله البيت لا زكاه في شيء من الحب والطيب والتمر حتى تبلغ أربعة ارداب.

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ، مصدر سابق ، ص 289

[2] كتاب النمارق المصفوفة ، للدكتور عبد الباقي المكاشفي ط/1 ص 169

[3] سوره الانعام ، الآية 141

11/30/2025

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها على الفقراء من خلال تأصيل نظري لمفهوم المقاصد ومراتبها (الضرورية، والحاجية، والتحسينية)، مبينةً أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد. وقد أظهر البحث أن فريضة الزكاة تمثل تطبيقاً عملياً لحفظ الكليات الخمس، لا سيما "حفظ النفس" من خلال توفير القوت والعلاج للمعدومين، و"حفظ المال" بتطهيره وتنميته، و"حفظ الدين" بامتثال أمر الله، مما يجعلها ركيزة أساسية لاستقرار المجتمع وحماية نسيجه من التفكك الناتج عن الفقر والحاجة.

وانتقلت الدراسة لتسليط الضوء على فقه الزكاة ودورها كأداة مالية فعالة في النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث أوضحت أن الزكاة ليست مجرد إحسان تطوعي، بل هي حق مالي ملزم يؤخذ من الأغنياء ويُرد إلى المستحقين، وعلى رأسهم الفقراء والمساكين. وقد بينت الدراسة أن الفقر في المنظور الإسلامي يُعالج بتوفير "حد الكفاية" وليس مجرد "حد الكفاف"، مما يعني أن أثر الزكاة يتجاوز الإشباع الآني للجوع إلى تمكين الفقير اقتصادياً، وحفظ كرامته الإنسانية، وتقليص الفوارق الطبقية الحادة، وتطهير المجتمع من أمراض الشح والحسد.

ومن الناحية التطبيقية، استعرض البحث تجربة "ديوان الزكاة بإقليم النيل الأزرق"، وخلص إلى أن الديوان يمثل مؤسسة ضمان اجتماعي فريدة تتميز عن أنظمة التأمين الوضعية بكونها لا تشترط مساهمة مسبقة من المستفيد. وقد أثبتت النتائج قدرة الزكاة على التدخل الفعال لحل المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مثل سوء توزيع الثروة وتكدس الأموال، حيث تساهم المصارف الشرعية في توفير الغذاء والكساء والدواء للفئات الأكثر هشاشة، مما يحقق التكافل الاجتماعي بأسمى صوره.

واختتمت الدراسة بالتأكيد على أن تحقيق المقاصد الشرعية للزكاة يتطلب توسيع دائرة الجباية لتشمل كافة الأوعية الزكوية التي لم يتم الوصول إليها بعد، وذلك لسد الفجوة بين الحصيلة وأعداد الفقراء المتزايدة. كما شدد البحث على ضرورة التكامل بين ديوان الزكاة ومؤسسات الدولة لإنشاء محافظ استثمارية ومشاريع إنتاجية تنقل الفقراء من دائرة العوز والاستهلاك إلى دائرة الإنتاج والكفاية، لضمان استدامة الأثر الإيجابي لهذه الفريضة العظيمة.

11/30/2025

قائمه المصادروالمراجع

القران الكريم

السنه النبوية

ابحاث واعمال مؤتمر العالم الرابع داكار السنغال 1415هـ الموافق مارس1995 .

إرشاد الفحول لتحقيق الحق في علم الأصول ، الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتاب العربي.

ارشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الاصول الامام العلامة محمد ابن علي بن محمد الشوكاني دار الكتاب العربي ، ط/1 ، 1415 - 1999

تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر اليعربي ، الجزء الاول .

تنوير المقاييس في تفسير ابن عباس ، الطبعة جديده ، دار احياء الكتاب العربية

الجامع لأحكام القران ، القرطبي وهو الامام ابو عبد الله محمد بن احمد ، دار ريان التراث العربي

حاشية عبد الله ابن علي، الموافقات ، دار المعرفة ، بيروت -لبنان، ط/1 ، 2001 .

رواه الشيخان انظر الاحاديث القدسية جمع لجنه القران الكريم والسنه بالمجلس الاعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنه 1394

شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مصر ، مكتبه الكليات الأزهرية .

شرح جمع الجوامع مع حاشيه البناني ، ابن السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي ابن علي السبكي الانصاري الخزرجي بيروت دار احياء الكتب العربية

صحيح البخاري ابن عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، ط/1 ، باب كتاب الزكاة رقم الحديث 1318 ، دار ابن الجوزي ،المتوفى سنه 256 هجريه

العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الاسلام زهير الاعرجي 1415 بحوث في النظرية الاجتماعية الإسلامية ونقد النظرية وتطبيقاتها دون نشر ، ط/1 .

11/30/2025

علاج مشكله الفقر عبد السلام حمدان اللوح محمد هاشم دراسة قرانيه موضوعيه مجله الجامعة الإسلامية سلسله الدراسات الإسلامية المجلد السابع عشر العدد الاول 2009

الفقر العالمي حسب الله النور ابو معاذ جريمة رأسماليه مجله الوعي الاسلامي العدد السابع السنه 22 جمادي الاخر 2008/1429

قواعد الاحكام في مصالح الانام السلمي الامام محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، بيروت ، مؤسسه الريان ، ط/1 ، 1990 م.

كتاب الذاكرين ، للدكتور عبد الباقي المكاشفي ، ط/1 .

كتاب النمارق المصفوفة للدكتور عبد الباقي المكاشفي ، ط/1 .

لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور الاغريقي ، دار احياء التراث العربي ، مؤسسه الرسالة بيروت ، ط/1 ، 1999

مجموع الفتاوى تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيميه الحراني وابو العباس ، تحقيق انوار الباز عامر الجزائر ، دار الوفاء ، ط/1 ، ، 1426 - 2005 م.

محاسبه الزكاة دكتور عصام الدين محمد متولي ، جامعه السودان المفتوحة ، ط/3.

مختصر صحيح البخاري، ابن عباس احمد عبد اللطيف الزبيدي الشهير بالحسن المبارك الطبعة الاولى، مكتبه العلا

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس المتوفى نحو 770 هجريه ، دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت- لبنان

مقاصد الشريعة الإسلامية محمد بن سعد بن احمد بن مسعود اليعربي ، دار الحجر الرياض ، المملكة العربية السعودية .

مقدمه في فقه العبادات ، دكتور علي عبد الله محمد الحسن ابراهيم العاقب احمد جلال الدين ، منشورات جامعه السودان المفتوحة

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي مؤسسه الرسالة بيروت لبنان تيسير التحديد امير باتشا محمد امين علي كتاب التحرير لابن الهمام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، دون ترقيم

سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن، 6(11)، 1-25

11/30/2025

الموافقات ابراهيم ابن موسى ابن محمد اللخمي القرناطي الشهير بالشاطبي ، المتوفى 790.

نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، دكتور محمد محي مسعد، جامعه الإسكندرية

نظريه المقاصد الحسنى اسماعيل عند الامام محمد الطاهر ابن عاشور المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط/1 ، 1416 .